



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ: 2014-4-24
البلد : الأردن
نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية
القطاع :العاملين في البلديات
الموضوع : الحوافز+الحماية الاجتماعية
مرحلة النزاع : مندوب توفيق
عدد المستفيدين: 16000 عامل

الرقم: ٢٣ / ٢٠١٤

تاريخ التسجيل

٢٠١٤ / ٤ / ٢٠١٤

صندوق الضمان الاجتماعي

التغطية العامة للعاملين من البلديات وامانة
عمان الكبرى

عدد المستفيدين

١٦٠٠٠ عاملا

البيانات

حواجز + حماة اقربائيه

مرحلة النزاع

صندوق توفيق

الكلفة

٦ مليون دينار

النظام الداخلي لصندوق الخدمات الاجتماعية

لأعضاء الهيئة العامة للنقابة العامة للعاملين

في البلديات وأمانة عمان الكبرى

٢٣/١٤/٢٠١٤
مكون من ١٤ مادة
صناديق النظام
مكتبة الاتفاقية

المادة (1)

استنادا إلى قرار الهيئة العامة للنقابة العامة للعاملين في البلديات وأمانة عمان الكبرى رقم (2) لعام 2014 تأسس بتاريخ 2014/2/13 صندوق تحت اسم "الخدمات الاجتماعية".

المادة (2)

يتمتع الصندوق بشخصية اعتبارية مستقلة له بموجبها حق التقاضي والتملك وإبرام العقود وفق القانون والانظمة الوطنية النافذة.

المادة (3)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أينما وردت في النظام:-

- أ. النقابة: النقابة العامة للعاملين في البلديات وأمانة عمان الكبرى.
- ب. الهيئة العامة: الهيئة العامة للصندوق وتتكون من العمال والمستخدمين في أمانة عمان الكبرى الذين يشملهم التنظيم النقابي.
- ج. اللجنة: لجنة إدارة الصندوق.
- د. الرئيس: رئيس لجنة إدارة الصندوق.
- هـ. الإدارة: إدارة المؤسسة.
- و. العضو: عضو الهيئة العامة للصندوق.
- ز. الاشتراكات: الاشتراكات الشهرية التي يتم اقتطاعها من الأعضاء لصالح الصندوق.

المادة (4)

الأهداف والوسائل

يهدف الصندوق إلى تقديم الخدمات التالية لأعضاء الهيئة العامة:-

1. تخصيص عدد من المنح الدراسية لأبناء أعضاء الهيئة العامة وفق تعليمات توضع لهذه الغاية.
2. تقديم المساعدات المالية في حالة تعرض أحد أعضاء الهيئة العامة إلى إصابة عمل شريطة أن لا يحرمه ذلك من تعويضات مؤسسة الضمان الاجتماعي.
3. تعويضات مالية لذوي المتوفين في حالة وفاة أحد أعضاء الهيئة العامة وفق تعليمات توضع لهذه الغاية.
4. تسيير رحلات عمرة سنوية مجانية لأعضاء الهيئة العامة وفق أسس وشروط يتم إقرارها من قبل لجنة إدارة الصندوق.
5. إيجاد تأمين صحي من خلال إيجاد عيادات عمالية.
6. إيجاد الوسائل الترفيهية للأعضاء.
7. تقديم وتوفير عروض المواد المختلفة التي يحتاجها الأعضاء.

المادة (5)

تتكون لجنة إدارة الصندوق من 3- 7 أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يسميهم رئيس النقابة على أن تمثل الإدارة في لجنة إدارة الصندوق

المادة (6)

تكون مدة لجنة إدارة الصندوق (4) سنوات قابلة للتجديد.



المادة (7)

واردات الصندوق

1. دينار واحد شهريا من كل عضو ويزداد بقرار من اللجنة.
2. تلتزم إدارة المؤسسة باقتطاع الاشتراكات الشهرية من الأعضاء.
3. يعتبر العضو منسحبا حكما من الصندوق في حال انسحابه من النقابة.

المادة (8)

الاختصاصات

أ. اللجنة:-

1. إقرار المشاريع الاستثمارية.
2. الموافقة على المصروفات التي يقدمها الصندوق.
3. تحديد مكافآت الأعضاء.
4. دعوة الهيئة العامة للاجتماع.
5. إقرار المشاريع والخطط المستقبلية للصندوق.
6. إعداد التقرير المالي والإداري السنوي للصندوق.
7. تعيين مدقق حسابات.
8. انتخاب رئيسها وأمينها للسر وأمينها للصندوق.
9. تطوير آليات ووسائل عمل الصندوق بمختلف المجالات.
10. وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أهداف ووسائل الصندوق.

ب. الرئيس:-

1. الرئيس هو الممثل القانوني للصندوق وله حق التقاضي وهو المشتكي والمشتكى عليه وله حق التوقيع على العقود والمعاملات والمراسلات والسندات وكافة الأوراق المالية.



عقد عمل جماعي
منظم سنداً لاحكام قانون العمل الاردني
رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

فريق اول :- امانة عمان الكبرى
ويمثلها : معالي الاستاذ عقل بلتاجي امين عمان الكبرى
فريق ثاني :- النقابة العامه للعاملين في البلديات و امانة عمان الكبرى
ويمثلها : السيد همام المعايطة /رئيس النقابة

حيث أن الفريق الثاني قد تقدم للفريق الأول بمطالب عمالية تتعلق بشروط وظروف العمل للعاملين لدى الفريق الأول بموجب كتاب النقابة رقم ن ب/٠٦/٢٠١٤/٤٠٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢، وحرصاً من الطرفين على إدامة أجواء وبيئة عمل مناسبة يسودها الود والتفاهم والتقدير المتبادل بين الطرفين، وتأكيداً على توطيد علاقات العمل الطيبة بين الطرفين، ولتوافر الحرص المشترك على استمرارية التطوير والنهوض بالعمل في هذه المؤسسة بغية تنمية ورفد الاقتصاد الوطني، وانطلاقاً من الروح الإيجابية والعلاقات الودية التي سادت أجواء اجتماعات المفاوضات وحفاظاً على استمرار هذه العلاقات بين الطرفين ونتيجة للمرونة التي أبداهما الطرفان وتفهم كل منهما بمصلحة الطرف الآخر فقد تم التوصل إلى تسوية المطالب العمالية وجرى الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:-

اولاً :-

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من بنوده ويقرأ معه .

ثانياً :-

يلتزم الفريق الاول بزيادة الاجور اليومية للعاملين بالمياومه (العمال والمستخدمين)

في امانة عمان وحسب الاتي:-

١-زيادة الاجرة اليومية للعمال بواقع (٥٠٠) فلس يومياً اعتباراً من تاريخ

٢٠١٤/٥/١

- ٢- زيادة على الاجرة اليومية للعمال بواقع (٥٠٠) فلس اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١/١ وتعديل الحد الادنى لاجور العمال وفق ذلك.
- ٣- زيادة الاجرة اليومية للمستخدمين بواقع (٥٠٠) فلس يومياً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٥/١.

ثالثاً:-

أكد الفريق الاول على التزامه بتوفير كافة وسائل وادوات السلامة العامه حفاظاً على صحة وسلامة العاملين .

رابعاً :-

يلتزم الفريق الاول بصرف مكافأة المهنة البالغة عشرون ديناراً شهرياً لعمال الوطن حديثي التعيين.

خامساً :-


بناء على قرار الهيئة العامة للنقابة رقم ٢ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ يلتزم الفريق الثاني بإنشاء صندوق الخدمات الاجتماعية للعمال والمستخدمين الذين يشملهم التنظيم النقابي ويلتزم الفريقان بتنفيذ تعليمات نظام الصندوق المرفق بهذا العقد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١/١ .

سادساً:-

تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين لمتابعة تنفيذ هذا العقد وأي خلاف ينشأ عنه ويمثل النقابة في هذه اللجنة السيد همام المعاينة والدكتور احمد الشوابكة ويمثل الامانة في هذه اللجنة السيد عبد الله الفقراء والسيد سمير الامير.

سابعاً :-

تعتبر النقابة العامة للعاملين في البلديات هي الممثل الشرعي الوحيد للعاملين بالمياومة في امانة عمان الكبرى وهي النقابة المسجلة لدى مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل في وزارة العمل.



ثامنا:-

يلتزم الفريق الثاني بعدم التقدم بأية مطالب ذات أثر مالي خلال مدة سريان هذا العقد، مدة هذا العقد سنتان تبدأ من تاريخ توقيعه.

حرر هذا العقد ووقع يوم (الخميس) الموافق ٢٤ / ٤ / ٢٠١٤ .

فريق ثاني
رئيس النقابه العامه للعاملين في
البلديات وامانة عمان الكبرى

(همام المعايظه)

فريق اول
امين عمان الكبرى

(معالي الاستاذ عقل بلتاجي)

تم التوقيع برعايه و حضور معالي وزير العمل ووزير السياحه والآثار
الاستاذ الدكتور نضال مرضي قطامين

عادل
١٣١٤

وزارة العمل
تم الاذن فسخه
الرقم: ٢٣/١٤٤٤/٤٠١٤
وتكونت من مستشاره
بمصادره
بمصادره

2. التوقيع على محاضر الجلسات.
3. تنفيذ قرارات اللجنة وقرارات الهيئة العامة.
4. تمثيل الصندوق في كافة المحافل المحلية والدولية.

ج. أمين السر:-

1. مقرا للجلسات وتدوين محاضرها.
2. إعداد جدول الأعمال.
3. التحضير للاجتماعات.
4. حفظ الأوراق المتعلقة بالصندوق.

د. أمين الصندوق:-

1. التوقيع على الشيكات ومستندات الصرف وكافة الامور المالية مع الرئيس.
2. حفظ جميع الأوراق المالية.
3. التحضير لإعداد التقرير المالي والميزانية.
4. إيداع الشيكات والحوالات المالية إلى البنك في اليوم التالي لورودها على الأكثر بموجب إيصال وتقييد ذلك حسب الأصول في السجلات المالية.

المادة (9)

الرئيس وأمين الصندوق مسؤولان مسؤولية تضامنية كلا في حدود اختصاصه عن أموال الصندوق وأي تصرف يكون مخالفا للقانون أو احكام هذا النظام أو اللائحة المالية وتكون اللجنة بمجموع أعضائها مسؤولة بشكل تضامني عن أموال الصندوق من أجل حمايتها وحفظها من أي مخالفة أو جرم.



المادة (10)


تجتمع اللجنة بعد تعيينها مباشرة وتسمي رئيسا للجنة وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

المادة (11)

تؤخذ قرارات اللجنة بالأغلبية العادية للحضور.

المادة (12)

تعقد اللجنة اجتماعها الدوري ويكون قانونيا إذا حضره نصف عدد الأعضاء زائد واحد ويبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع وجدول الأعمال.


عبدالله بن عبدالعزيز